والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها

المرتبة الخامسة ويستثني من ذي الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى

قوله والسواك الخ يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف اي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال أي استعماله والاول أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به في المنهج لكان أولى قوله مستحب اي استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصايم بعد الزوال ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره او توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا تغتريه الاباحة واقله مرة واكمله ثلاثا ان لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما او وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان اصله الندب لا تغتريه الاباحة واقله مرة واكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغيير الفم والافلا بد من زواله قوله في كل حال اي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها الأن الحال ما عليه الانسان من خير او شر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف ولهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم نلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع قوله ولا يكره تنزيها اي كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاتي الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصايم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد

الشارح

الا بعد الزوال للصائم

الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصايم ثم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الا بعد الزوال للصايم فلا يستحب بل يكره لكان أولى قوله الا بعد الزوال أي زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما في أيام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من اول النهار لأن عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلا وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال او قبله في المواصل ولو بنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للاقل الذي هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل نعم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لأن التغير حينئذ ليس من أثر الصوم قوله للصايم اي ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصايم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لأنه ليس في صيام وانما كره السواك للصايم لاطيبية خلوفه بضم الخاء اي ريح فمه كما في خبر لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك اي اكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملايكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقاءه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن احد قبلي أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم اي نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أي قرب ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي

Copyright © King Saud University